

سياسة الأمن والسلامة

- ١- تشكل اللجنة التنفيذية لجنة طوارئ برئاسة المدير التنفيذي، وعضوية مشرف التدريب وأربعة أعضاء من رؤساء الوحدات الإدارية .
- ٢- الاتفاق مع جمعية الهلال الأحمر لتنفيذ دورات في الإسعافات الأولية لجميع منسوبي الجمعية .
- ٣- الاتفاق مع ا لدفاع المدني والهلال الأحمر لتنفيذ دورات إخلاء المبنى في حالات الطوارئ، والتدريب على خطط الإخلاء عند الطوارئ .
- ٤- الاتفاق مع جهة متخصصة لتأهيل المبنى وتحديد نقاط الإخلاء
- ٥- الإشراف على برامج تدريبية للأمن والسلامة .
- ٦- تعد اللجنة خططًا للطوارئ والأزمات وحالات الإخلاء، وإدارة أي أزمة قد تحدث.
- ٧- تشرف على البرامج التدريبية التوعوية والتطبيقية الخاصة بالطوارئ والإسعافات الأولية وحالات إخلاء المبنى عند الطوارئ .
- ٨- تنفذ سنويًا برنامجًا لحالات إخلاء وهمية، وحالات إسعافات أولية .
- ٩- تعد مقترحات لتحسين الأمن والسلامة بشكل عام .
- ١٠- تتابع وتنفذ التزام العاملين بإرشادات وتعليمات الأمن والسلامة .
- ١١- تعد مؤشرات تقديرية للأخطار المحتملة وكيفية الوقاية منها .
- ١٢- تعد جدولاً للرقابة الدورية على مباني الجمعية ومعدات أجهزة السلامة ومعدات الإطفاء للتأكد من عملها أو صلاحيتها .
- ١٣- توفير الاحتياجات والمتطلبات الخاصة بالأمن والسلامة مثل لوحات إرشادية وغيرها.
- ١٤- تحدد نقطة تجمع آمنه وتخبر الجميع عنها .
- ١٥- ترشد العاملين إلى مخارج الإخلاء والتجمع في النقطة الآمنة المحددة مسبقًا.
- ١٦- تشرف على تدريب جميع العاملين عند الالتحاق بدورة إسعافات أولية .
- ١٧- تكلف رؤساء الوحدات الإدارية بالإشراف على عمليات الإخلاء في

حال الطوارئ، وذلك بعد أن تحدد لهم المهام والواجبات المطلوبة منهم في هذا الصدد .
١٨- تشرف على شراء معدات وأدوات مكافحة الحريق ووسائل الإطفاء وتوزع على المباني .

تم اعتماد هذه السياسة بمحضر مجلس إدارة الجمعية رقم (٤٢)
وتاريخ ٤٦/٧/١٤٤٦هـ وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الأمن والسلامة
الموضوعة سابقاً

رئيس مجلس الإدارة

م/ خالد بن عبدالعزيز الشلالي

الختم

